

## شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [20]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة. باب العمل في الوضوء. قال حدثني يحيى عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبدالله بن - [00:00:04](#)

ابن عاصم وهو جد عمرو ابن يحيى البازني وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبدالله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فافرج على يده فغسل يديه مرتين مرتين - [00:00:24](#)

ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين. ثم مسح برأسه بيديه اقبل بهما وادبر بدا بمقدم رأسه. ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه. ثم غسل رجليه - [00:00:44](#)  
قال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل فيها ثم لينثر ومن استجمر فليوتر. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - [00:01:04](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنفر ومن استجمر فليوتر. قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا بأس بذلك. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر قد دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه - [00:01:24](#)

وسلم يوم مات سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب من النار. نعم بارك الله فيك. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه - [00:01:44](#)

باحسان يوم الدين. كتاب الطهارة. من الامام مالك رحمه الله بدأ باوقات الصلوات قبل قال اهل العلم ممن تصدر لشرح كتابه اه كالزرقاني وغيره ان وقت الصلاة هو اهم ولانه لا تجب الصلاة ولا يجب الوضوء الا بعد دخول وقتها فكان اهم من الوضوء - [00:02:04](#)

ثم الوقت سبب لها فلما كان من هذه الناحية هم ذكره قبل ذلك ثم بعد ذلك ذكر شرطها وهو الطهارة مع ان العمل جاري عند اهل العلم هو انهم يذكرون - [00:02:27](#)

الطهارة قبل ذلك قال رحمه الله باب العمل في الوضوء حدثنا يحيى عن مالك عن عمر ابن يحيى المازني. هذا هو ابن عمرو ابن يحيى ابن عمارة رجال الجماعة الثقة رحمه الله عن ابيه اللي هو يحيى بن عمارة ايضا من رجال جماعة وهو من - [00:02:44](#)  
طبقة متوسط التابعين من الثالثة. انه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم هذا هو المازني. هناك عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا الذي اري الاذان وقد التبس على سفيان بن عيينة فخلط احدهما بالآخر رحمه الله - [00:03:01](#)

وحديث عبد الله بن زيد هذا في الصحيحين قال وهو جد عمرو بن يحيى المازن وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ الحديث - [00:03:19](#)

وهذا الحديث ثبت معناها ايضا في الصحيحين عن عن عثمان بن عفان وبينهما اختلاف يسير. واحاديث الوضوء متواترة من حديث

ابن عباس والبخاري ايضا. وكذلك من حديث علي بن ابي طالب - [00:03:29](#)

وابي هريرة وكذلك من حديث عبد الله بن عمر والربيع بنت معوذ وهي عند ابي داود وحديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود من ست طرق كلها سندها اسانيدھا صحيحة لكن حي عبد الله بن زيد وعثمان استوفى الوضوء وبعضھا - [00:03:44](#)

كذلك استوفى الوضوء وهنا ذكر صفته قال ان تريني لان رؤية من جهة العمل يكون ابلغ كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام اراهم الصلاة في الوقت بفعله وقلم بين هذين وقته - [00:04:02](#)

وحديث عثمان بن عبد الله بن زيد متفقة من حيث الجملة. قال فغسل يديه فمرتین وثبت في الصحيحين انه غسلهما ثلاثا عليه الصلاة والسلام عن عثمان وهذا الغسل لهما سنة الا ان يستيقظ من النوم او يكون عليهما نجاسة فيجب اذا استيقظ اذا كان عنه نجاسة واذا استيقظ - [00:04:19](#)

من النوم فظاهر الحديث انه يلزم ذلك فلا يغمس يده منه حتى يغسلها ثلاثا. الصحيحين عن ابي هريرة قال فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا. ثم تمضمض واستنثر ثلاثا. في حديث عبدالله بن زايد انه غسل يديه ثلاثا - [00:04:44](#)

حديث عثمان غسل يديه ثلاثا وهنا تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا عليه الصلاة والسلام وغسل وجه ثلاثا في حديث عبد الله بن زيد وفي حديث عثمان ايضا وغسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين. عثمان غسلهما ثلاثا. ثم مسح رأسه بيديه - [00:05:02](#)

فاقبل وادبر. وقوله فاقبل بهم اي ادبر واقبل. فاقبل يعني ادبر واقبل دليله انه ثبت في الصحيحين وضع يديه على مقدم رأسه ثم ذهب الى القبر ثم رده الى كلمة بدأ منه. فانا افسر بقوله اقبل وادبر لان الواو هنا لا تقتضي الترتيب - [00:05:24](#)

ثم ذهب بهما لقفاه ثم ثم فاقبلا بهما وادبر هذا واقع. قال بدأ بمقدم رأسه كما تقدم ونفسر لقوله حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه حديث علي حديث عثمان قال غسل انه غسل رجليه ثلاثا غسل رجليه ثلاثا - [00:05:44](#)

وهذا الوصف الوضوء المستحب والسنة هو ان يغسل كل غسلة كاملة والتكرار ثلاثة في جميع الاعضاء الا في مسح الرأس اما ما جاء انه مسح رأسه ثلاثا عند ابي داود وهو وهو شاذ - [00:06:05](#)

الاخبار الصحيحة وما جاء عند مسلم انه توطأ ثلاثا ثلاثا اي من حيث الجملة فسرت الاخبار ان اتوضأ ثلاثا ثلاثا الا في مسح الرأس فانه مرة واحدة. ثم ايضا ثلاثا ثلاثا فيما يغسل - [00:06:23](#)

اما الرأس غير داخل لانه يمسح ولا يغسل وهذا حديث هذا اسناده صحيح على شرطهما اسناده وهو في الصحيحين كما تقدم وكذلك حديث مالك عن ابي زنانة عن ابي هريرة اسناده على شرطهم وهو متفق عليه - [00:06:37](#)

اذا توطأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم الين ثم لينثر وهذا دال على الوجوب وحديث عبد الله بن زيد وعثمان ايضا مفسر لقوله تعالى يا ايها الذين اذا قمتم الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية مفسر للامر الواجب فيكون ما فيه واجبا - [00:06:52](#)

الا مدلت السنة على انه مستحب كالتكرار لغسل الاعضاء. ثلاثا او مرتين فان الواجب غسلة مرة واحدة اذا توضح انك فليجعل اللام للامر في انفه ماء ثم لينثر. وهذا ظاهر ان الاستنشاق واجب والاستنثار واجب - [00:07:09](#)

خلاف لمن قال ان يجب الاستنشاق ذو الاستنثار او لا يجب الاستنشاق والاستنثار كما هو قول مالك وكما هو قول ايضا الشافعي وجماعة والصواب انه يجب الامران الاستنشاق والاستنثار - [00:07:28](#)

ثم لينثر ثم لا تحصل مصلحة الاستنشاق الا بالاستنثار ومن استجرم فليوتر هذا اذا كان يزيل الاذى بالتراب والحجار فان عليه ان يوتر والوتر يكون اقله ثلاث كما في حديث - [00:07:41](#)

سلمان بثلاث احجار الحديث كذلك حديث عائشة رضي الله عنها آآ بخزيمة بن ثابت خزيمة بن ثابت وما جاء في معناه حديث مسعود انه قال احجار دلت على وجوه ثلاثة احجار - [00:07:58](#)

اذا نقي بثلاث احجار اجزأ واذا لم ينقي فانه يجب ان يزيد رابعا. ويسن ان يزيد خامسا لكن الوتر هنا فسرت السنة دلت على ان الوتر ثلاثا. ومنهم من اوجب الايتار بما فوق الثلاث. اذا لم تنق ثلاث حجرات - [00:08:18](#)

ثلاث حصيات مثلا او ثلاث مسحات يزيد رابعة هذي واجبة لازالة الاذى لانه ما ثم يزيد خامسة لاجل ان يقطع على وتر. والظاهر قول

الجمهور انه ليس بواجب اما حديث بنيس اجمع - 00:08:36

من اوتر فقد احسن من استجمر فليوتر من فعله فقد احسنوا من لا فلا حجر وملأ فلا حرج فهذا حديث ضعيف. رواه ابو داوود وسنده فيه مجهولا حدثنا عن مالك عن ابي شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة - 00:08:51

وهذا اسناد ايضا على شرطهما وابو ادريس الخولاني هو عائد الله ابن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يعني في اخر حياته يوم حنيف يوم حنين وسمع من كبار الصحابة مات سنة ثمانين للهجرة - 00:09:07

رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توطأ فليستنفر ومن استجمر فليوتر. والحديث ايضا متفق عليه كما تقدم في الحديث الذي قبله ودال لما تقدم في وجوب الاستنفر - 00:09:25

مع الاستنشاق قال بان قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا بأس بذلك هذا يحتمل يحتمل قول مالك ان المعنى يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة يعني يفعل ذلك ثلاث مرات - 00:09:42

ويحتمل انه يعني حينما قال بغرفة واحدة ويحتمل ان المراد انه يفعل ذلك في كل مرة. يعني اه لان هي قد لا يتأتى ان يتمضمض ويستنثر ثلاثا بغرفة واحدة يعني يتمضمض ويستنفر - 00:10:03

ثم يتمضمض يستنثر ثم يتمضمض ويستنثر بغرفة واحدة لكن اراد رحمه الله الجمع بين الاستنشاق والمضمضة بغرفة واحدة ثم يكرر ذلك وان هذا لا بأس. اما حديث الفصل انه كان يفصل بين المضي والاستشارة حديث ضعيف. هذا حديث ضعيف الصواب انه يجوز

الجمع بينهما هذا هو ظاهر الاخر - 00:10:33

اخبار لكن الاكمل هو ان يتمضمض ويستنثر ثلاثا والمضمضة واجبة ايضا على الصحيح. ورد حديث جيد اذا توطأت فمظمظ مثل قوله كما ورد ايضا في الاستنشاق الاستنشاق ايضا وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. اذا كانت مبالغة في الاستنشاق مأمور بها نفس

الاستنشاق من باب اولى. اذا كان الوصف - 00:10:53

الاستنشاق مأمور به فالاصل من باب اولى اذا كان وصف الاستنشاق وهو المبالغة مأمور به. فما حوى الصفة من باب اولى ان يكون مأمورا به وهو نفس الاستنشاق وكذلك المظمظة وتوطأت فمظمظ تجب على الصحيح - 00:11:20

حدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه وابن ابي بكر الصديق اه صحابي تأخر اسلامه رضي الله عنه قبيل الفتح وتوفي فجأة في الطريق في طريقه الى مكة سنة ثلاث وخمسين - 00:11:40

الهجرة رضي الله عنه قبل عائشة بربع سنوات ولدخل وهو اخوها شقيقها. قال دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن ابي وقاص ومات بعد الخمسين رضي الله عنه سنة - 00:11:55

يعني نعم بعد الخمسين عن عائشة اليوم مات سعد ابن ابي وقاص فدعا بوضوء. دعا بوضوء او بوضوء الاحسن يعني ان يكون دعاء نعم عندنا الوضوء والوضوء يعني الاشهر التفريق بين فعول وفعل في هذا. الوضوء والوضوء والظهور والظهور والفتور والفتور

السحور والسحور - 00:12:10

فهو على صيغة فعول نفس الفعل الوضوء هو نفس التناول. يعني الذي يأخذ الماء ويتمضمض ويغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه. وهكذا حتى يغسل الاعضاء فهذا سمي وضوء اما نفس الماء الموجود في الاناء يسمى وضوء. ولهذا يقال في الحديث

اوتي بوضوء - 00:12:37

اوتي يعني بماء يتوضأ به ولهذا الظهور شطر الايمان. الظهور الظهور ليس المراد بنفس الماء لا نفس افعال الوضوء هذا على اشهر التفريق بينهما لحديث الظهور وشط لان هكذا رويت الظهور شطر الايمان وهو نفسه يفعل الوضوء. كذلك فدعا - 00:13:03

فدعا بوضوء نعم دعا بوضوء يعني نعم بالفتح يكون يعني بماء يتوضأ به كما تقدمت ليتوضأ الوضوء قالت له عائشة رضي الله عنه يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء الاشباغ نوعان اشباغ واجب وهي الذي ارادته رضي الله عنها - 00:13:21

واشباغ مستحب. اسباغ الواجب هو ان يغسل جميع العضو. لا شيء. والاسباغ المستحب هو تكرار غسل الاعضاء اللي الرأس عنده يمسح ومسحه مرة واحدة هذا واجب والرجوع الى مقدم الرأس هذا سنة - 00:13:41

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب من النار ويل ويل هذا قيل انه وادي اه في جهنم لو اجريت فيه جبال الدنيا لذابت لكنه حديث ضعيف من الدراج عن ابي الهيثم رواه الترمذي - [00:13:58](#)

وابن حبان دراج عن ابي هيثم عن ابي سعيد الخديوي هذه نسخة يأتي باحدث ضعيفة. لكن انها تهديد وزجر هذه ويل هكذا ما جاء في الايات وفي الاحاديث هذا هو الاقرب - [00:14:16](#)

هنا ويل للاعقوب من النار وراز الابداء به لانه نكرة لان الاءارة الى شفاء عظيم شفاء عظيم واذا كان الشفاء المذكر كالموصوف فانه اه يحصل فائءة لان القاعدة في الاءتلاء بالنكرة اذا افاءء - [00:14:30](#)

اذا افاءء فاذا افاءء حصل المقصوء لان المقصوء هو ان يكون الخبر عن مبتء والمبتء لا يكون لا يمكن اءبار عنه حتى يعرف فلا يخبر عن شفاء مجهول فاذا عرف فاذا عرف المبتء - [00:14:50](#)

باي شفاء يعرفه سواء كان معرفا تعريفا حقيقيا بالاءافة او بال او نحو ذلك او معرفا بكونه آا كان في مقام التهويل والاءءاء. هذا عرف يعني ويل يعني عذاب ووعاء واءءاء - [00:15:05](#)

وواءء فاذا عرف راز الخبر عنه. لانه لا يخبر عن النكرة لانه الخبر لا يكون على شفاء معروف منه ويل للاعقاب من النوم وما كان في معناه وهذا خبر رواه مسلم - [00:15:22](#)

اسنااء هنا من مءاءرية ما لك بلغ انه بلغه اءءم انه رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها وايضا رواه الشفاءان من رواءة ابي هريرة ومن رواءة ابني عمرو عاء الله ابن عمرو - [00:15:34](#)

وقء ذكرهما صاءب العمءة وقء وهم رحمه الله عاء الغني الاءافز الغني فعزى فذكر هذا الاءء في العمءة وهو ليس على شرطه اءء عائشة ليس على شرطه لانه من افراد مسلم ووقع لها اوهام يسيرة رحمه الله - [00:15:50](#)

في هذا اه في هذه العمءة قالوا نعم قال رحمه الله قال رحمه الله اءءني عن مالك عن يحيى ابن ابي عن يحيى ابن محمد ابن طلاءة عن عثمان ابن عاء الرحمن ان اباه اءءه انه سمع عمر ابن الاءاب - [00:16:05](#)

رضي الله عنه ىءوضا بالماء لما اءء ازاره. قال يحيى سئل مالك عن راء فغسل واءه قبل ان ىءمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل واءه. قال اما الذي غسل واءه قبل ان ىءمضمض فلىمضمض ولا ىءء غسل واءه. واما الذي - [00:16:23](#)

غسل ذراعي قبل واءه فلىغسل واءه ثم لىءء غسل ذراعيه. اءى يكون غسلهما بعء واءه اذا كان ذلك في او باضرة ذلك. قال يحيى وسئل مالك عن راء نسي ان ىءمضمض وىسءءئر اءى صلى. قال ليس عليه ان ىءء - [00:16:43](#)

صلااءه ولىمضببط وىسءءئر ما ىسءءقبل ان كان ىرراء ان ىصلى. باب وضوء النائم اذا قام الى الصلاءة. قال يحيى عن مالك عن ابنه عن ابني الزناء عن الاءرج عن ابني هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسءىفظ اءءكم من نومه - [00:17:03](#)

فلىغسل ىءه قبل ان ىءلها في الاءاء في اناء. قبل ان ىءلها في وضوءه فان اءءكم لا ىءري اين باء ىءه. قال واءءني عن مالك ساء الناس رضي الله عنه قال اذا نام اءءكم مضطجعا فلىءوضا. قال واءءني عن ما لك عن زاء ابن اسلم ان افسيره - [00:17:23](#)

هذه الاءة يا ايها الذين امنوا اذا قمءم الى الصلاءة فاعسلوا وواءكم وايءىكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. ان ذلك اذا قمءم من المضاجع ىعني النوم. قال يحيى قال ما لك الامر عءنا انه - [00:17:43](#)

ءءوضا انه لا ىءوضا من رعاء ولا من ءم ولا من قىء من الجسء. ولا ىءوضا الا من اءء من راء من نوم. قال واءءني مالك عن نافع ان ابن عمر كان ىنام رالسا ثم ىصلى ولا ىءوضا. قال رحمه - [00:18:01](#)

واءءني عن مالك عن يحيى ابن محمد ابن طلاءة وهذا يحيى ذكره اءافز الاءءاءل وقرين ابن حبان ذكره من الطباءة الاءاءة في اءاء الاءبعين عن عثمان بن عاءالرحمن - [00:18:25](#)

وهو ابن عثمان الاءمي عثمان ابن عاء الرحمن ابن عثمان الاءمي وابوه عاء الرحمن عثمان صاءبي وهو من الطباءة الاءامسة ان اباه اءءه وهو عاءالرحمن بن عثمان الاءمي رضي الله عنه - [00:18:46](#)

وهذا قءل مع ابن الزبير قءل مع ابن الزبير في عام اءاء وسبعين رضي الله عنهم انه ان سمع الاءاب ىءوضا انه سمع عمراء

الخطاب يتوضأ بالماء لما تحت - 00:19:03

لجاره اي سمعه يقول ذلك او يتوضأ يعني اذا سمعه يعني سمعه يقول يتوضأ لما تحت الازار او انه كان يتوضأ لما تحت الازار وانه اه قال يتوضأ اه لما تحت الإيجار - 00:19:25

وهذا الاثر من رواية ابن طحلة وهو لم يوثقه على كلام الحافظ رحمه الله بن حبان ومعلوماته ان توثيق ابن حبان ليس في الدرجة التي ترفعه عن الجهالة ولهذا اه يكون في عداد مجهول الحال يكون في عداد مجهول الحال - 00:19:45

وهذا الاثر عن عمر رضي الله عنه يتوضأ من فتحة الازار. اه محتمل انه يريد بذلك الاستنجاء يحتمل انه يريد بذلك النضح لكن قد يتوضأ لما تحت ازاره هذا الاقرب والله اعلم انه يراد بالاستنجاء وهذا اقرب - 00:20:07

وان الاستنجاء بالماء لا بأس به بل هو يكاد نكون محل اجماع وكان يروى عن بعض الصحابة الحذيفة كما روى ابن ابي شعبة عنه بسند صحيح انه قال لا تزال يدي في نتن - 00:20:24

يعني حين ذكر استنجاب الماء والصواب ان استنجاب الماء ابلغ من استنجاب الحجارة والتراب وهذا قد خفي على بعض الصحابة رضي الله عنهم وثبتت السنة بذلك حديث اه ابن مسعود ومن حديث جابر حديث المغيرة - 00:20:37

في الاستنجاء بالماء وجاء عن غيرهم ايضا جاء عن غيرهم ولهذا يكون اتم ابلغ الاستنجاب للحجارة. ومن اراد ان يجمع بينهما فانه يبتدأ بالحجارة بالتراب اول. ثم بعد ذلك يستنجى يستنجى - 00:20:57

بالماء ليكون الماء التراب يزيل عين النجاسة والماء يزيل اثرها ويحتمل انه النبح والنضح ورد فيه حديث في ثبوته نظر وهو دفع الوسواس حينما يتوضأ الانسان ينضح على ازاره وعلى السراويل فحتى - 00:21:14

اذا حس بشيء يعزوه الى هذا الماء الذي اصابه فلا يفتح الشيطان عليه باب يظن انه قد خرج منه شيء وهذا قد ورد في حديث اختلف العلماء في ثبوته وان - 00:21:32

جبرائيل النبي عليه السلام وامره ان يمض بعد الوضوء قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراع قبل غسل وجهه. فقال اما الذي غسل وجهه وقبل ان يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه. هذا مثل ما تقدم ان

مالك والشافعي لا يرون وجوب المضمضة. هو يقول - 00:21:46

وجهي ولو لم يتمضمض لانه لا ترتيب بين المضمضة وغسل الوجه. لماذا؟ لانه ليس بواجب اذا كان ليس بواجب فلا ترتيب بينهما. لا ترتيب بين واجب ومستحب. لانه لو تركه اصلا - 00:22:07

فلا شيء عليه عندهم. فعلى هذا لا شيء عليه يقول. لكن الصحيح تقدم ان الصحيح انه وجوب آ المضمضة انه تجب الموت. واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه. يعني يجب الترتيب - 00:22:21

في الحال في الحضرة في الحال يجب الترتيب اما ما ورد حديث عبد الرحمن ميسرة الحضرمي اه عند ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ غسل وجهه ويديه ثم تمضمض واستنشق - 00:22:38

وذكر موطوع استنشاق على ذلك هذا حديث وان كان اسناده جيد والصواب انه شاذ مخالف الاخبار الصحيحة في ان المرء والاستنشاق مع غسل الوجه. اما هنا ومن الغسل الذي رأيه قبل وجهه هل هو الترتيب بين اليد - 00:22:57

بين الوجه واليد وانه يجب يقول فليعد غسل هذه حتى حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه يعني تذكر وهو يتوضأ تذكر يتوضأ او بحضرة ذلك او قريب منه يعني بعد الفراغ لكن لا زالت اعطاؤه ربط فعلى هذا لو انه مثلا - 00:23:14

توضأ فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم غسل وجهه ولم يذكر في حضرة وضوء بعد الوضوء في الحال ذكر بعد ما يابسة الاعضاء فعنده رحمه الله يغسل وجهه ولا يعيد غسل اليدين - 00:23:37

وعليه العيد وغسل اليدين وهذا التفريق في الحقيقة يعني موضع نظر وهذا اجتهاد من رحمه الله. ويحتمل والله اعلم انه جعل الترتيب حال وضوئي. اما اذا فات سقط الترتيب فمن تذكر انه غسل وجهه - 00:23:56

بعد غسل يديه قال يغسل وجهه ولا يعين على ذلك. والحقيقة ما حصل الترتيب ويحتمل يعني ما ادري عن توجيه هذا القول لكن



يحتمل والله اعلم انه اسقط غسل اعادة الوضوء دفعا للحرج والمشقة. وانه حينما - 00:24:16

تنشف الاعضاء في هذه الحالة ويؤمر بالوضوء ذلك في حرج وشق يحتمل. مع ان الصواب انه يجب قول النبي ارجع فاحسن وضوءك هذا في حديث عمر جابر عن صحيح مسلم وجاء صريحا - 00:24:34

اعد وضوءك امره يعيد الوضوء والصلاة برواية صحيح عند احمد وابي داود من طريق البقية وقد صرح في الرواية الاخرى عند احمد قال يحيى وسئل مالك عن رجل الناس ان يتمضمض يستنثر حتى صلى. قال ليس عليه عيد صلاته - 00:24:49 وهذا مثل ما تقدم يدل على ان مالك رحمه الله لا يرى وجوب الوضوء والاستنشاق واذا كان ليس بواجب اه سقط وجوبها سواء صلى او لم يصلي وليمضمض يستنثر ما يستقبل. يعني في وضوءه بعد ذلك ان كان يريد ان يصلي - 00:25:07 والمعنى ان هذا مستحب وليس بواجب باب وضوء النائم اذا قام الى الصلاة. حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد ابو الزناد ما اسم ابو الزناد من يعرف اسمه هذي سلسلة مشتهرة - 00:25:26

عبد الله وابو الزناد عبد الرحمن ابن هرمز عبد الرحمن ابن هرمز نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستيقظ احدكم من النوم فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه. في وضوءه. قال هنا في وضوءه على الفتح على على - 00:25:42

ففرق بينهما عن بعضهم لم يفرق بين في هذا الباب قال الوضوء والوضوء واحد. فان احدكم لا يدري اين باتت يده عند ابن خزيمة منه ولا اين وطلعها وهذا الحديث فيه كلام طويل لاهل العلم - 00:26:11 لكن الاظهر هو قول الجمهور في بعض يعني في في مسائل كثيرة اولا من نومه هل هو خاص بنوم الليل او بنوم ليلون. الجمهور على انه عام قالوا لان قوله من نومه - 00:26:26

قول لي اين من نومه النوم هذا اسم جنس اضيف الى الظمير واذا اضيف مثل هذا اه الى الضمير فانه يعم فانه يعم. لن يقع القليل والكثير. النوم يقع على القليل والكثير. فيعم. الامر الثاني انه عللها فانه لا يدري اين باتت - 00:26:46 يده والتعليل يدل على انه عام لليل والنهار. لا فرق بينه ونوم الليل والنهار وما جاء من قولين باتت يده وقد يقول بعض اهل اللغة ان البيوتوتة في الليل هذا من كلام اللغة والشارع يتصرف ولا يحكم عليه ومن جهة اللغة لكن الشارع اجرى حكم البيت الليل - 00:27:08 اه حكم النوم مطلقا مطلقا بمعنى انه يغسلها اذا استيقظ من نومه استيقظ من نومه ولو كان هناك فرق لبين النبي عليه الصلاة والسلام اما ما جاء في رواية ابي داود والترمذي اذا استيقظ احدكم من نوم الليل فهذا خرج على الاغلب خرج على الاغلب - 00:27:31

والحكم اذا علل دل على ان ما علق به الحكم هو العلة او انه منه التعليل. ويعلق به. وهذا اظهر يشمل نوم الليل والنهار فليغسل يده هذا الامر والامر للوجوب وان كان خلاف قول الجمهور. الجمهور يقولون لا ليس بواجب - 00:27:50 لانه علقه بامر مشكوك وهل يجب بالامر وشكوك شيء ما يجب الامر مشكوك ما يجب في شيء. انت شككت في هذا المال وطهر نجس الاصل طهارة حتى يدل الدليل يدل الدليل على نجاسته - 00:28:12

الشك لا يقوم به شيء. نقول اولا من قال انه هو في الحقيقة ليس تعليقا بالشك. تعليل بالشك فرق بين انه يقال معلق بالشك يقول الشارع علل بالشك ونحن لا نتحكم على الشارع. جعل الشك هنا علة - 00:28:26 بالشك ليس لان الشك هنا لا يوجب ثم ايضا قد لو قيل مثلا انه شك الشارع جعل الشك هنا موجبا لغسل اليدين وان كان شك يقول خرجت هذه من القاعدة - 00:28:48

اليقين هذه قاعدة الفقهاء رحمة الله عليهم جعلوا بعض مسائل الشك اخرجوها في مسائل ولهذا ينفع في بعض المسائل احيانا يسألك انسان عن مسألة تجعل شكه يقين تقول لا انت - 00:29:08 هذا ينفع مع بعض من تكتب معه الوسواس. بعضهم يقول انا اصلي كل ما صليت شك اشك هل صليت ثلاثة او اربعة نقول في هذه الحالة يعمل بالشك ما يعمل باليقين - 00:29:24

الا وعمل مشاكل باليقين تلاعب به الشيطان. لانه في الحقيقة الصلاة التامة. وضوءه الصحيح ولو توضع ثانية سوف يأتيه الشك لن ينتهي اذا قام ولهذا قال مالك رحمه الله اذا استنكحه الشك لا يعمل به - [00:29:35](#)

نكحة ما يعمل به كل ما صلى شك ما يلتفت اليه. الحق الصلاة التامة الصلاة تامة لكن يكثر الشكوك فهذا لا يلتفت اليه لان التفاته اليه يسبب تلاعب بالشيطان به - [00:29:53](#)

وفي الحقيقة هو صلاته تامة الا حينما يتحقق من الشك يكون شكاً حقيقياً لا مرتبطاً بوسوسة الشيطان المستمرة الدائمة كلما صلى وكلما كلما توطأ قبل ادخلها في وضوءه فانه لاحدكم لا يدري اين باتت يدوم - [00:30:09](#)

فليغسل يده. هذا يكون مثل ما تقدم باليد. اه فليغسل يده. وعلى هذا يكون هذا الموضع سواء كانت يد وحتى لو وضعها في جراب البعض اذا وضعه في جراب وحفظها ما يلزم نقول لا الشارع - [00:30:31](#)

اين باتت والتعليل هنا ليس لاجل علة النجاسة ولا لا لعله اعظم واكبر اذا امر الانسان ان يستنثر ثلاثا قال فان الشيطان بات بات على خشومه. فعلله جمع من اهل العلم بانه لعلهم تسلط الارواح الخبيثة - [00:30:48](#)

في ربما يبيت الان على في انفه وقد يتسلط عليه من جهة انه آآ يعث بيديه من هنا ومن هنا فامر بغسله حتى يتوضأ بيدين قد زال ما حصل بهما من اثر النوم في قوله فانه لا يدري - [00:31:05](#)

باتت يدوم ولو حدثني مالك عن زيد ابن اسلم تقدم زيد ابن اسلم مرارا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وهذا رواه ايضا عبد الرزاق وابو بكر وابي شيبه من طريق مالك وهو منقطع سيدنا اسلم لم يدرك. انما الذي ادرك ابوه اسلم مولى عمر هو الذي مع زيد فهو لم يسلم - [00:31:25](#)

وقول مضطجعا لعله مقدمة لما سوف يذكره من قول زيد ابن اسلم رحمه الله وفي دلالة على ان النوم المتمكن لا ينقض الوضوء انما الذي ينقضه هو النوم الذي اضطجع صاحبه لان النوم ليس بناقض - [00:31:46](#)

كما سيأتي في قول ابن عمر رضي الله عنهما آآ انما هو مظنة النقص. فمن تمكن في اه في جلوسه وضوءه صحيح ولم حتى يسترخي لانه ما اظن ان يخرج منه شيء. وعن مالك عن زيد ابن اسلم ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين اذا قمت الى - [00:32:03](#)

فاغسلوا وجوهكم واديكم ورافق وامسحوا برؤوسكم واجولكم الى الكعبين ان ذلك اذا قوتوا من مضاجع يعني يعني النوم وهذه الآية آآ فيها ثلاثة اقوال. القول الاول هو ما ذكره زيد اسلم. اذا قمتم من الصلاة اذا قمتم من النوم - [00:32:25](#)

والمعنى محدثين ولكن خصه بالنوم اذا قمتم من النوم وكأن رحمه الله لما كانت الآية آآ ذكرت في نواقض الوضوء اجرى النوم كذلك وقال انه ان النوم وهذا فيه نظر - [00:32:43](#)

والقول الثاني وهو قول الجمهور اذا قمتم الى الصلاة محدثين سواء كنت من نيام من نوم او غيره اذا قمت صائما والقول الثالث اذا قمتم مطلقا محدثين او غير محدثين وهذا القول اظهر الاقوال كل من قام الى الصلاة - [00:33:06](#)

مفروضة يشرع له ان يتوضأ وهذه سنته عليه الصلاة والسلام انه كان يتوضأ لوقت كل صلاة. وعلى هذا الامر هنا لمن قام محدثا واجب الوضوء من قام وهو على وضوء يكون الامر مستحبا وهذا هو الاحسن والموافق للسنة - [00:33:23](#)

وتبقى الآية على اطلاقها متى يكون عمومها اه شاملا لمن قام اليها محدثا فيجب وغير محدثة يسن ان يتوضأ وهذه السنة ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام. وهذا مثل ما يأتي وافعلوا الخير واحسنوا ان الله يحب المحسنين. افعلوا الخير هذا يشمل كل فعل. خيره واجب واجب - [00:33:39](#)

الخير هذا الصلاة يجب ان تفعلها وكذلك اداء الزكاة اداء الحج لمن استطاع اليه سبيلا واجب اما افعال الخير التي ليست واجبة افعل الخير. داخل في العموم. واحسن الله يحب المحسنين. الاحسان يكون تارة ثواني ويكون تارة مستحبة. وتارة يكون مستحبا - [00:34:01](#)

يعمل باطلاق الآية الايات في هذه المواضع وكذلك في قوله سبحانه وتعالى اذا قمتم الى الصلاة قال رحمه الله قال يحيى قال ما الامر عند نم انه لا يتوضأ من رعاة ولا من دم - [00:34:19](#)

ولا من طيح يسير الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم هذا قول الشافعي رحمه الله ايضا وهذا القول هو اظهر الاقوال في هذه المسألة - [00:34:33](#)

وانه لا يتوضأ آآ من الدم ولا من الدم من سائل الجسد ولا من طيح يسير لان بعضهم يعني فرق بين يعني او الدم والقيح الدم شيء والقيح شيء يسير من الجسد ولا يتوضأ الا من حيث يخرج من ذكر يعني مثل البول والمذي والودي - [00:34:47](#)

او دبر من الغائط والريح بصوت او بغير صوت او نوم اي نوم ثقيل او نوم مضطجة كما تقدم في قول عمر رضي الله عنه فليتوضأ يعني حينما يضطجع وكذلك ايضا قول ابن عمر رضي الله عنهما - [00:35:10](#)

كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ وهذا اثر صحيح عن ابن عمر اثر صحيح عن ابن عمر بل اسناده على شرط الستة انه كان كان يجلس انه كان ينام جالس ثم يصلي ولا يتوضأ - [00:35:28](#)

لان النوم مظنة الحدث وليس بحدث. النوم مظنة الحدث وليس بحدث. واذا كان مظنة الحدث فلا يجب منه الوضوء. وجاء في حديث معاوية حديث علي رضي الله عنهما حديثان في اسناده مضاعف العينان وكاء السهي - [00:35:43](#)

فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وثبتت اخبار الصحيحة انهم كانوا ينامون في المسجد مع النبي عليه الصلاة والسلام وكانت تخفق رؤوسهم كما حديث انس وهذا اصله في صحيح مسلم. والاحاديث في هذا كثيرة - [00:35:57](#)

وجاء في رواية ذكرها ابن عبد الهادي رحمه الله انهم كانوا يستلقون لكن هذا حيث لا يستغرق النوم. وهذه مسألة آآ من المسائل التي فيها خلاف كثير وفيها ثمانية اقوال لاهل العلم. منها العلم من قال انه يتوضأ مطلقا - [00:36:12](#)

في حديث صفوان بك اه صفوان ابن المعطل ابن الاكوان السلمي السلمي الذكواني صفوان معطل عند احمد والنسائي والترمذي انه عليه قال اه لكن من غائط وبول ولو. قالوا كما ان الغائط ينقض قليله وكثيره والبول - [00:36:31](#)

ينقض قليله وكثير وهذا محل اجماع فالنوم كذلك ينقض قليله وكثيره النبي لم يفصل لم يقل الا منه مستغرق الا يعني من نام مستلقيا لكن اهل العلم فسروا قالوا هذه اللفظة مفسرة بالادلة الاخرى للنوم - [00:36:51](#)

والسنة يبين بعضها بعضا يفسر بعضها بعضا ولا يمكن ان تتناقض السنة في هذا الاحاديث هذا اللفظ مفسر بالاخبار الاخرى. ويجوز ان يكون هذا قبل ذلك ثم بينت السنة بعد ذلك. وذلك ان النوم - [00:37:06](#)

ليس بحدث في نفسه انما هو مظنة للحدث كما فهم اهل العلم. من هذه الاخبار من حديث علي ومعاوية اللذان تقدما. وهذا وقت الصواب في هذه المسألة ولهذا اختلفوا في بعض الصور اذا نام مثلا راکع اذا نام وهو راکع - [00:37:19](#)

هل يقال انه ينتقض الوضوء؟ منهم من فرق بين النوم حال القيام. وبين انه النوم حال الركوع حال السجود. فيقال اذا نام قائما فانه لا ينتقض وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصلي مع النبي عليه السلام كان يحصل له نوم ويخفي اغفاءة فيفرك النبي صلى الله عليه وسلم اذنه في الصلاة - [00:37:33](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا قام احد المصلي اذا استعجل القرآن لسانه فليقعد وليقل ما لا قال فليخرج من صلاته. قال فليقعد دل على انه اذا جاءه نوم لو كان النوم ينقض في الصلاة فليخرج من صلاته. قال فليقعد - [00:37:53](#)

اه يعني حتى ينشط ويعود اه الى صلاته نشيطا. فالأخبار كثيرة في هذا الباب تبين النوم ليس بناقض. وهذا ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهما كما تقدم كما هنا ثم يصلي ولا يتوضأ ثم هذا في الحقيقة لا يكاد يعني يسلم منه خاصة من يتقدم الى الصلاة - [00:38:09](#)

في بعض اوقات الصلاة مثلا العصر اذا كان قد قد متعبا من عمل او من اذا كان سهل في صلاة الفجر ونحو ذلك او يوم الجمعة اذا تقدم لابد يحصل - [00:38:29](#)

من هذا ولو كان النوم ناقضا مطلقا لحصل مشقة والمشقة تجب التيسير واذا دلت الشريعة على الفرق بين انه مستغرق وعدمه لكن اختلفوا فيه آآ في بعض السور اه ومن مفرق بين السجود والركوع قالوا لان - [00:38:39](#)

والقيام. فالقائم لو استغرق لسقط والراکع كذلك لو استغرق لسقط. اما الساجد فانه قد يشتغل في ذنوبه ولا يسقط لانه اذا نام



استرخى واثكاً على ذراعيه بخلاف الراكع فلو استغرق سقط - 00:38:57

هو بخلاف اه القائم لو استغرقنا صفقة فرقوا بينهما ومنهم من ومنهم من خص القيام دون سائر احوال الصلوات هي مسألة اجتهادية كما تقدم نعم. قال رحمه الله باب الطهور للوضوء. قال حدثنا يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سيد السلة مات من ال بني الازرق عن مغيرة - 00:39:12

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا افتتوا به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:32  
والحل ميتته. قال وحدثني عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن حميدة بنت ابي عبيد ابن فروة. عن خالة يا كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت وكانت تحت ابن ابي قتادة الانصاري. انها اخبرت ان بقت - 00:39:52  
رضي الله تعالى عنه دخل عليها فسكبت له وضوءاً. فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت. قالت كبشة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس - 00:40:12

انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات. قال يحيى قال ما لك لا بأس به الا ان يرى على فمها نجاسة. قال وحدثني عن مالك نحن من صعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي. عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج - 00:40:32

وفي ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً. فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فاننا نرد على السباع وترد علينا. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله - 00:40:52

ان عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضأون جميعاً. باب ما لا يجب منه الوضوء قال حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن عمار عن محمد ابن ابراهيم عن امي ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف - 00:41:12  
انها سألت ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيلى ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهروا ما بعده. قال وحدثني عن مالك انه رأى ربيعة بن عبد الرحمن - 00:41:32  
يقلص مراراً وهو في المسجد. فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي. قال يحيى وسئل مالك عن رجل قلص طعاماً هل عليه وضوء قال ليس علي وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد - 00:41:52

ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. قال يحيى رسول مالك هل في القيء وضوء؟ قال لا. ولكن ليتتمضمض من ذلك تغسل فاه وليس عليه وضوء. نعم. قال رحمه الله باب - 00:42:12

الطهور للوضوء حدثنا يحيى عن مالك عن صفوان ابن سليم وهذا هو المدني الزهري رحمه الله مولاهم امام كبير وعابد من رجال الجماعة رحمه الله عن سعيد بن سلمة هذا هو المخزومي - 00:42:29  
وثقه النسائي وقد روى له الاربعة من ال بني الازرق عن ابي هريرة من ابي وردة ايضاً وثقه النسائي الاربع هو من بني عبد الدار انه سامي هريرة وهذا حديث - 00:42:54

وقع في خلاف كثير وبالنظر في اسناده وما جاء من ادلة في هذا الباب انه حديث صحيح وقد رواه الخمسة. الحديث رواه الخمسة قال جاء رجل الى رسول الله سلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء - 00:43:06  
هذا يعني بيان آآ تقدمت للعذر في هذا الباب انهم يحملون معهم القليل ما للشرب والطبخ ونحو ذلك ركبنا البحر اما للصيد ونحو ذلك فيمكنون اياماً في البحر فان توضعنا به عطشنا - 00:43:25

نتوضأ بماء البحر نتوضأ به فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته هم سألوا عن التطهير ماء البحر وعن حالة خاصة ولو قال نعم لحصل المقصود. وكان جواباً للسؤال. لكن الجواب - 00:43:42

يخرج مخرج السؤال فلماذا النبي عليه اجاب بكلمة او بجملة من مبتدأ وخبر مستقلا تماما لا علاقة لك يمكن ان نقولها بدون ذكر

السبب والعبرة يعني ولهذا يكون هذا الجواب مستقلا لا مرتبطا بالسؤال - [00:44:02](#)

لا مرتبط بالسؤال هو الطهور هو الطهور ماؤه الحل ميتته والماء الطهور ماؤه مبتدأ ثاني ماؤه خبر الحل هذه جملة اخرى ميتة افادهم

عليه الصلاة والسلام مسألة لم يسألوا عنها. فالذي يجهل طهورية ماء البحر من باب ان يجهلها - [00:44:29](#)

حل الميتة والذي يكن في البحر يحتاج الى ميتة البحر ولهذا قال الحل ميتته وهذا محل اجماع الا انه يروى عن عبد الله ابن عمرو

عبد الله ابن عمر ما يدل على انه لا يرى انهم لا يرون الوضوء مع البحر - [00:45:00](#)

وهذا ينظر في ثبوته عنهما. اما ما جاء من حديث فان اه تحت البحر نارا وتحت النار بحرا حتى عدد سبعة انهر وسبعة نيار. وحديث

لا لا يصح ولا دلالة فيه آآ يعني على شيء من هذه المسألة - [00:45:19](#)

ان ما قد يناسب ذكره هنا ولهذا هذا حديث دليل ايضا على طهورية الماء الذي وقع فيه طاهر من اوراق ومن تراب او ملح فالماء ماء

البحر ملحه شديد ومع هذا الفقهاء فرقوا بين ماء البحر - [00:45:40](#)

وبين الماء الذي يوضع الماء الذي يوضع فيه ملح قصدا قالوا هذا طه طه طاهر ليس بطهور وما البحر طهور وهذا دليل لقول ابي

حنيفة جماعة الذين قالوا بالطهورية الماء - [00:46:02](#)

ولو واصابه او اه خالطه طهور مثل اوراق الاشجار اوراق شاهي او زعفران ما لم تغلب عليه. ولو غيرت صفته وطعمه ولونه. حتى لو

تغيرت الصفات الثلاثة التغيير بنجاسة الصفات الثلاث لكن هو على جريانه وحدته - [00:46:21](#)

هو طهور والماء نعلم ان المياه تكون في الغدران تكون في البرك. يتغير طعمها ولونها ورائحتها. المياه اذا كانت برك وعلى هل

الطحالب وهذه المادة الخضراء يتغير طعمها ويتغير لونها وتتغير رائحتها وهم كانوا ايضا يتوضؤون - [00:46:48](#)

في اه القراب والاشقية من جلد ومعلوم ان الماء اذا جعل في اسقية الجلد تتغير صفاته الثلاث تتغير صفاته الثلاث. يتغير طعمه يكون

في طعم الجلد الذي هو فيه. ويتغير لونه لان يكسب لون من الجلد - [00:47:08](#)

وايضا رائحته تتغير. كذلك ايضا كانوا يتوضؤون في الالهة التي يكون فيها اثر طعام واثر عجيب وثبت حديثي عن النسائي حديث ام

هاني ان النبي عليه والسلام توضح من قصعة فيها اثر العجين ومعلوم ان العجين له رائحة وله لون وله طعم - [00:47:26](#)

الماء الذي خالط هذه القصعة وفي اثر عجيب يتغير لونها وطعمها ورائحتها ولهذا مضطرب الجمهور فرقوا بين الصفة والصفتين

وثلاث منهم فرق بين الرائحة فقال يجوز الرائحة لان الرائحة تنفث بلا ما لا تنفذ مثلا طعم اللون وهذا التفريق والاضطراب يدل -

[00:47:43](#)

انه لا يستند الى اصل ولا الى قاعدة صحيحة. والقول الصحيح دائما يطرد ولا ينتقض اما القول الضعيف تجده يضطرب يستثنى هذا.

وهذا يقع في مسائل كثيرة وقعت الجمهور في العبادات وفي المعاملات - [00:48:04](#)

القول الصحيح ينتظم ويطرده الا اذا جاء تخصيصه بدليل خاص يدل على التخصيص ففي هذه الحالة للمخصص والمقيد

هذا من الكتاب والسنة هذا بالاجماع آآ يجب قبوله انما ان تخصص تخصص مثلا برأي او باجتهاد يقال مثلا حينما يوضع الملح -

[00:48:22](#)

فانه في هذه الحالة آآ يكون طاهرا لا طهورا لانه ليس فيه آآ لان وضعه قصدا في هذه الحالة يخرج عن وصف الطهورية. كذلك يفرق

مثلا بين الماء الذي يكون تحت شجر او شجر عنب ونحو ذلك. قالوا انه اذا لم يمكن - [00:48:41](#)

اه تفادي هذا الورق فانه يتوضأ به اما ان يأتي بانسان وضع ورق في الماء قال لا يتوضأ به ومعلوم ان الماء في القياس القياس لا فرق

بين ان يسقط بقصد او غير قصد. فاذا كان هذا الماء لا يرفع الحدث وهو طهور. في هذه لا فرق بين هذا مثل النجاسة - [00:49:03](#)

لا فرق بين ان تقع قصدا او غير قصد. فالنجاسة وقعت في الماء نجس اذا غيرته سواء وقعت النجاسة بقصد او بغير قصد. كذلك ايضا

لو كان هذا عصا صحيح في ان فرق بين الطاهر والطهور لا فرق بين ان يقع هذا فيه عن قصد او يكون بغير قصد بغير قصد. وهذا -

[00:49:24](#)

ليس هنالك دليل على هذه المسألة حصل اضطراب فيها. والشاهد من هذا ان هذا حديث دليل في هذه المسألة وقولها الطهور ولهذا الصحابة استنكروا لانهم لما استنكروا ماء البحر على خلاف المياه الاخرى - [00:49:44](#)

ولاجل هذا وقع عندهم اشكال فسألوا عن ماء البحر فاجابهم عليه الصلاة والسلام بهذه الكلمة الجامعة. حدثني عن مالك عن اسحاق وعبدالله بن ابي طالب تقدم آآ اسحاق رحمه الله عن حميدة بنت عبيد او عبيد - [00:50:02](#)

هو معروف حميدة بنت عبيد بن رفاعه هذه قد ذكرها اه في التقريب وانها مقبولة وذكر عنها رواة وعن خالتها كبشة ايضا وهي الانصارية وهذه الانصارية لم يؤثر توثيقها ايضا كما يعني عن من يعتمد عليه بنت اختها - [00:50:20](#)

حميدة ها ينظر هذا المادة هي حميدة بنت عبيد ابن رفاعه بنت عبيدة لكن هذه هنا قال بنت ابي عبيد بنت ابي عبيدة احتمال اذا كان انا ما ادري راجع ترجمة اه ترجمة ابيه اذا كان يكنى بابي عبيدة يحتمل. يحتمل ان اباها عبيد يكنى عبيد يكنى بابي عبيدة - [00:50:43](#)

تراجع ترجمتها انا ما ادري اذا كان يكنى المعنى صحيح. فهي بنت ابي عبيدة على هذا وبنت عبيد اذا كان يكنى بابي عبيدة كبشة وقال ابن حبان لها صحبة وهذا الحديث اختلف العلماء فيه. وله شاهد عن عائشة - [00:51:09](#)

بسند فيه جهالة يعني قال خادم دينار عن امه داوود بن صالح بن دينار عن امه وهي مجهولة لكنه شاهد في الباب وجاء ايضا عند الدارقطني بسند جوده بعضهم اللي هم الروايات - [00:51:27](#)

اه ابي قتادة في الحديث اللي يظهر ثبوته ثم ايضا يدل على صحته ان البخاري صححه والدارقطني صححه وابن حبان وابن خزيمة وابن حاكم والعقيلي صححه الائمة كثيرون يقربون العشرة. قال ابن ملقن رحمه الله في البدن المنير وانا استبعد - [00:51:48](#)

كل البعد مع توارد هؤلاء الائمة على تصحيحه ان يكونوا يزم بصحته مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة اذا هذا والحالة هذه لا يحل باجماع المسلمين لكن ما ذكره فيه نظر في الحقيقة - [00:52:09](#)

من كونه يحكم باجماع المسلمين لانه آآ بعض اهل العلم يرى ان تابعي المتقدم انه آآ يصح حديثه اللي ارتفع الدرجة مثل كبشة او كان دون ذلك بعض اهل العلم ايضا وجود روايات مثل هذا - [00:52:30](#)

انما لو علل وقيل ان تصحيح البخاري البخاري رحمه الله كذلك من تابع ممن تصحيحه جيد كالدارقطني مثلا تصحيحه للحديث يدل على توثيقه لرجاله اذ قولك حديث صحيح اقوى من قولك اسناده صحيح - [00:52:50](#)

قول البخاري حديث صحيح ان صحيح الترمذي هنا قال عن البخاري نصحه وكون البخاري صححه رحمه الله اقوى من قول اسناد الصحيح واذا كان اسناده صحيحا فرجالة ثقات عند ابن عند الامام عند البخاري - [00:53:16](#)

تصحیحون فرع للتوثيق وهو اقوى وارفع من قول البخاري اسناده صحيح. لان صحة الاسناد لا يلزم من صحة المتن قد يكون شاذًا. لكن اذا قال حديث صحيح فانه في هذه الحال ينتفي عنه الشذوذ - [00:53:31](#)

قد يكون الحديث اسناد صحيح. لكن فيه شذوذ في المتن ولا يكون في شذمة الا وفيه علة لا بد ان يكون فيه علة في السند ابدا لا بد ان يكون في علة ولو خفية لكن حينما يجزم بصحة السند فهذا دليل على توثيق رجاله وخاصة من مثل الامام البخاري - [00:53:49](#)

ومن تابعه. ولا شك ان هذا تعليل قوي لصحة هذا الخبر. بل وكانت تحت ابن ابي قتادة وعبدالله بن ابي قتادة وثقة من رجال الجماعة من الطبقة الثالثة. الان انها اخبرتها انها اخبرتها - [00:54:11](#)

يعني يرجع انها اي كبشة اخبرتها اي اه يرجع الى حميدة ان ابا قتادة دخل عليها فشكبت له وضوءا يعني الماء فجاءت هنري تشرب منه فاصغى لها وكان وابو قتادة وكانت زوج ابنه - [00:54:26](#)

زوجة ابنه ابو عاص قال هل انا حتى شربات قالت كبش فرآني انظر اليه تتعجب يصغي الهرة. تظن لعلها تظن انها الهرة مثلا تنجس فقال اتعجبين يا ابنة اخي في دلع اللعب لا بأس ان يقول للانسان الاجنبي البعيد من ابن اخي - [00:54:51](#)

ابن اختي ونحو ذلك ابن اخي مثلاً ونحو ذلك مثل ما قال النبي يا بني لانس يعني هذا لا بأس على جهة اه تحبيب والمؤانسة لمن يقال لهذا لا بأس بذلك - [00:55:11](#)

قالت فقلت نعم اتعجب وكأنها تريد منه ان يبين يفسر لها سبب بسبب ذلك حتى يزول العجب. ان علمت انه لا يفعل هذا الا عن ثبت عن سنة. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس - [00:55:26](#)

ظاهرة انما هي من الطوافين عليكم الطواف. الطوافين جاء بجمع المذكر السالم وقاعدة جعل السالم ان من شروطه ان يكون عاقلاً. ومعلوم ان هي ليست عاقل جاء جمع مذكر السالم - [00:55:44](#)

والطوافات جمع مؤنث السالم ايضاً يشترط لعمود ابن سالم من شروطه ان يكون المجموع عاقلاً لكن لما نزلت الهرة منزلة العاقل لانه جعل من الطوافين كان الذي يطوف الخدمة لغة العرب فيها لطافة - [00:56:01](#)

فيها لطافة في مثل هذه المعاني. فلما ولهذا مثل تأتي مثلاً ماء من ما في الغالب بغير عائق ومن لغير العاقل تارة تكون مال العاقل في مواضع وسياقات خاصة جاءت في كتاب الله وسنة رسوله - [00:56:18](#)

كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. وجاءت في كلام العرب. كذلك هنا نزلت منزلة العاقل جمعت جمع العقلاء في جمع التذكير جمع التأنيث قال انها ليست من الناس ان من الطوافين عليكم او الطوافات. رواية مالك رحمه الله هي رواية الترمذي ورواية - [00:56:35](#)

ورواية النسائي وابي داود والطوافات والطوافات وهذا الخبر رواه الاربعة كما تقدم رواه الاربعة ومالك كما هنا وفيه دلالة على ان الهرة الطاهرة وان سورها طاهر لكن اختلفوا فيما اذا اكلت فأرى نجاسة مثلاً كفاً او نحو ذلك آآ ثم ولغت - [00:56:57](#)

فهل تنجس في ثلاثة اقوال قيل ينجس وقيل نجس وقيل وهو الصحيح اكلت نجاسة ثم غابت ثم رجعت فهي طاهرة وان لم تغب اكلت ثم ولغت وشربت فانها تنجس لانه اذا غابت يذهب تذهب هذه النجاسة مع ريقها فهي تعود الى اصل الطهارة - [00:57:23](#)

حدثني هذا قرأته ولا قرأت هذا حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم نعم. اه عن محمد ابراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن الحاطب. عن ابراهيم التيمي هذا امام ولعله تقدم ايضاً وهو من رجال - [00:57:45](#)

آآ الشيخين وغيرهما عن يحيى بن عبد الرحمن بن الحاطب وله أفراد هو رحمه الله محمد إبراهيم ابن تيمية له أفراد وقال يا احمد رحمه الله ومعناه له مناكير يعني له اخبار - [00:58:11](#)

احمد يطلق احياء المناكير على الغرائب ولا يلزم منها ان تكون ضعيفة. هذا وقع يقع لها الائمة رحمة الله عليهم ويقع في اصطلاح المتقدمين يطبقون المناكير آآ يعني على مثلاً عن من يغلب. فرق بينه له مناكير ومنكر الحديث - [00:58:21](#)

اذا كانت النكارة وصفا له اما اذا كان وصفا لروايته فلا يلزم ضعفه. اذا كان له مناكير اما اذا قيل جعل النكارة وصفا فهذا وصف لازم يدل في الغالب لا يطلق الا على من كان ضعيفاً. اما اذا قيل له مناكير - [00:58:42](#)

فهذا تقع ربما وقد ينظر في هذه المناكير قد تكون مجرد غرائب لا يدل على ضعفها وقد تكون من اوهامه التي شذ بها قال علي احمد عبد الرحمن ابن حاطب - [00:58:58](#)

وهذا ثقة رحمه الله لكنه منقطع عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه خرج في ركب في معاوية بن العاص. وهذا منقطع لان يحيى لم يدرك آآ عمر رضي الله عنه - [00:59:13](#)

وفيه انه قال يا صاحب الحوظ فقال عمر رضي الله عنه لا تخبرنا فان ليد السباع وترد علينا. وهذا رواه عبد الرزاق وهو هذا اثر مشهور لكنه منقطع. لانه لم يحيى عبد الرحمن بن حاطب - [00:59:30](#)

وابوه عبد الرحمن بن حاطب متابعي كبير وجده حاط بن ابي بلتعة الصحابي الجليل وولد في قناة عثمان يحيى هذا وثقة وهو منقطع لكن جاء عن عمر رضي الله عنه او او هذا الاثر في الحقيقة وان كان ضعيفاً فهو متفق على الاصل - [00:59:45](#)

الذي هو طهارة الماء والسنة الا تسأل عن الماء اذا وردت الماء ما تأتي تقول هذا الماء في اي مكان تسأل صاحب الامان تتوضأ هذا الاصل الاصل واليقين طهارة المال - [01:00:05](#)

ولا يشرع السؤال مثل ما انك اذا جئت الى اخيك تأكل من طعام ولا تسأل وهكذا المياه حتى يعلم لان انك تستصحب هذا الاصل هذا الاصل وتجعله معك فلا تخرج عنه الا بدليل بين - [01:00:19](#)

ولهذا هذا وان كان ضعيف جهة السند لكن معناه الصحيح. ولهذا ثبت عن عمر رضي الله عنه كما روى الشافعي برواية سفيان ابنه عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر - [01:00:34](#)

انه من توطأ من جرة نصرانية. وهذا ليس عدو ان كان في انقطاع لان ان اه اسلم لكن روى الإسماعيلي من رواية سفيان بن عيينة عن ابن زيد ابن اسلم - [01:00:45](#)

ولم يبين. قال الحافظ الحजर رحمه الله واطنه عبد الله. لانه هو اكبرهم وقد ادركه سفيان عيينة وروى عنه. فعن هذا يكون متصلا يكون متصلا. وفي ان عمر رضي الله وجزم به البخاري - [01:00:58](#)

ايضا رواه البخاري معلقا مجزوما به ان عمر توطأ من جرة من بيت نصرانية. وهذا ابليغ اذا كان يعني بيت النصرانية هو ابليغ في ورود احتمال النجاسة من الماء الذي لا كويت نصرانيين يتوقعون النجاسة خاصة النصارى لا يتوقعون نجاسة - [01:01:11](#)

اذا لم يراعي مثل هذا ولم يسأل عنه فمن باب اولى اذا كانت الاحواض مثلا اه في اماكن من بلاد المسلمين محلات واجتماع الاسلام ونحو ذلك وان كانت في البرية - [01:01:32](#)

في الاصل الطهارة حتى يعلم تعلم النجاسة حدثني عن مالك عن نافع عبد الله بن عمر كان يقول ان الرجال والنساء في زمان يتوضأون جميعا وهذا رواه البخاري وهذا الخبر وقع فيه خلاف كثير في معناه والاقرب هو ما بوب عليه البخاري باب وضوء الرجل مع امرأته وذكر هذا الخبر قال الحافظ رحمه الله انه منسوخ وهذا ضعيف - [01:01:45](#)

اذ كيف يذكر الناسخ المنسوخ ولا يذكر الناسخ هذا بعيد لان هذا يعني في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم المع انه استقر الامر وانه ذكره بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام استقر حتى وفاته فكيف - [01:02:08](#)

يذكر المنسوخ ولا يذكر الناسخ. قال بعضهم يتوضأون جميعا يعني يتوضأ الرجال جميعا يعني في مكان واحد لكنهما ليسا في اه مجتمعين هذا في مكان وهذا في مكان البخاري وقيل يتوضأون جميعا يعني من مكان واحد لكن يتوضأ الرجال ثم يذهبون ثم يتوضأ النساء - [01:02:21](#)

هذي اقوال ظعيف والصواب انه كما جاء في رواية صحيحة عند ابي داود كنا نتوضأ مع النساء يبين المراد النساء الوضوء مع المحارم الوضوء مع المحارم وهذا لدفع توهم انه لا يتوضأ الرجل مع المرأة والصواب ان يجوز ان يتوضأ الرجل - [01:02:41](#)

المرأة والمرأة بفضل الرجل لكن خلاف في هذه المسألة معروف ولهذا هذه الرواية تفسرها اخرى عند ابي داود كما تقدم باب ما لا يجب منه الوضوء حدثنا يحيى عن مالك عن محمد ابن عمارة تقدم عن محمد إبراهيم آآ تقدم عن ام ولد - [01:02:58](#)

هذا هو بالحالة التيمي اللي تقدم عن ام ولد ابراهيم عبد الرحمن بن عوف وهذه ايضا قال الحافظ انها مقبولة يعني في حكم مجهول في الحقيقة لان اذا قال مقبولة فهي في الغالب والثقة بن حبان وامثاله انها سألتهم سلمة زوج النبي فقالت اني امرأة اطيلى - [01:03:17](#)

وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال الرسول صلى الله عليه وسلم طهره ما بعده. وهذا الحديث ايضا اه رواه ابو داود والترمذي وكذلك وان كان اسناده في ضعف فروى ابو داود بسند صحيح عن امرأة بني عبد الاشهل انها قالت - [01:03:36](#)

يا رسول الله ان لنا الى المسجد طريقا منتنة قال عليه اليس بعدها ما هو اطيى منها؟ قالت قلت بلى. قال فهذه بهذه. وكذلك ايضا روى ابو داود عن ابي - [01:03:56](#)

هريرة من طريقين يشد احدهما الاخر انه عليه قال اذا جاء احدكم المسجد التراب فان التراب له ما طهور. وكذلك ايضا رواه من عائشة عن عائشة آآ بنحوه بنحوه وهذه اسانيد اه بعضها صحيحة وبعضها يشد بعضها بعضا وبعضها حسن بشواهدا كحديث ام سلمة هذه حسن - [01:04:10](#)

اخرى وهو اختلف العلماء في هذا كثيرا منهم من تأوله يعني المكان الذي نجاسته يابسة وهذا خلاف الظاهر والصواب انه ينزل ذيل



المرأة منزلة النعل هذا هو المتفق مع المعنى والقياس الصحيح. القياس صحيح ان لان الذيل في الغالب ايضا حينما يمر على النجاسة يكون مروره خفيفا ولا - [01:04:36](#)

فرق بين النجاسة الرطبة والنجاسة اليابسة. وعلى هذا كما ان الخف او النعل اذا وقع على النجاسة في الطريق فانه يزيله كذلك ايضا بين النبي عليه السلام ان طرف الازار او الذيل يكون نجاسة تعلق نجاسة يسيرة - [01:05:01](#)

يطهره ما بعده. نزل ذيلها منزلة النعل لكن لما كان النعل يدخل به المسجد فان عليه ان يدلّكهما آآ قبل ان يدخل المسجد ويكون دلّكهما تطهيرا لهما الحمد لله رب العالمين. قال رحمه الله - [01:05:19](#)

حدثني مالك انه رأى ربيعة بن ربيعة عبد الرحمن مر معنا ولا ابن ابي عبد الرحمن مدينة ربيعة يقلش او يقلش مرام وهو في المسجد فلا ينصرف فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي - [01:05:42](#)

يقنس باب ظربة قل سيقلس من ظربة يظرب نعم هذا ربيع تقدم مرارا ومعروف بريئة الرأي رحمه الله. في دلالة على انه مثل ما تقدم ان اه القنص نحوه لا ينقض الوضوء. وبعض فرق بين القلقس وبين القية الكثير. والصواب انه لا ينقض لان - [01:06:24](#)

النواقض توقيفية وهذا هو الصحيح في هذه المسألة ومن اهل العلم من يقول انه ينقض اذا كان كثيرهم فرق بين القليل والكثير. لكن قول مالك رحمه الله وقول ربيعة هو الاظهر - [01:06:49](#)

سئل مالك عن رجل قال علي وضوء فقال ليس عليه وضوء وليتمضمض بذلك وليغسل فاه. هذا هو المشروع يتنظف ممين ما يتوظف من الاذى من المخاط والمصاب ونحو ذلك وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد - [01:07:02](#)

الحانوت هو اخلاط الطيب التي توضع للميت وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ يقول ابو عمر عبد البر ان مالك ادخل هذا الاثر وهذا حديث انكارا لما روي مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل من حمله فليتوضأ - [01:07:19](#)

وهذه المسألة وهي ما يتعلق بغسل من غسل الميت الغسل من غسل الميت سنة دلت اخبار صحيحة على هذا لكن ليس واجب ليس بواجب اما من اه حمله من حمله توضحا هذه في ثبوتها نظر - [01:07:40](#)

لكن لو ثبتت فالمراد انه يستعد للوضوء حتى يستعد للوضوء حتى لا تفوته صلاة الجنازة لان صلاة الجنازة خفيفة ربما لو انه حمله على الوضوء ودخل المسجد وذهب يتوضأ فاتته الصلاة. المعني يتهيأ بان يكون على وضوء. ثم بين انه صلى ولم يتوضأ حمل او صلى - [01:08:01](#)

لكن هذا في حمله وهذا صحيح ليس بواجب وحكوا على ذلك الاتفاق قال يحيى وسئل مالك هل في القية وضوء ولكن يضمن ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء. هذا تقدم نعم - [01:08:21](#)

قال رحمه الله باب ترك الوضوء مما مست النار. قال حدثنا يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه - [01:08:36](#)

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا - [01:08:46](#)

وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر. ثم دعا بالازواج فلم يؤتى الا بالسويق فامر به فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا. ثم صلى ولم يتوضأ - [01:09:06](#)

قال وحدثني عن مالك عن ابن عن محمد ابن المنكدر وعن صفوان ابن سليم انه ما اخبراه عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ربيع سعة ابن عبد الله ابن الهديري انه تعشى مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثم صلى ولم يتوضأ قال وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد - [01:09:26](#)

عن ابان ابن عثمان ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسعى بهما وجهه ثم صلى لم يتوضأ قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب ابن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم كان وكان لا يتوضأ - [01:09:46](#)

مما مست النار قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر بن عامر ابن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة. ثم يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضأ؟ قال رأيت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم - [01:10:06](#)

انه سمع جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما. يقول رأيت ابا بكر صديقا اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ قال وحدثني عن مالك عن عن محمد ابن المنكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه - [01:10:26](#) في خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ وصلى. ثم اوتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ. قال وحدثني عن مالك عن موسى ابن عقبة عن عبدالرحمن ابن يزيد الانصاري ان انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قادم من العراق فدخل عليه - [01:10:46](#) فدخل علي ابو طلحة وابي ابن كعب رضي الله عنهم فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فقال ابو طلحة وابي ابن كعب ما هذا يا انس؟ اعراقية؟ قال انس ليتني لم افعل. وقام ابو طلحة وابي - [01:11:06](#) ابن كعب فصلى يا ولم يتوضأ ما في نسخة عندكم ربيعة بن ابي عبد الرحمن الاثر المتقدم يقدر مرارا عندكم ربيعة من ابي عبد الرحمن بن عبد الرحمن نسخ احد عنده ابن ابي - [01:11:26](#)

نعم ابن ابي هذا هو الصواب تقدم معنا لانه آ لا ان اباه اسم فروع او ربيعة بن ابي عبد الرحمن لكن صواب ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال رحمه الله باب ترك الوضوء مما مسته النار - [01:11:43](#)

حدثنا يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عطاء ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا اسناده صحيح. والحديث متفق عليه. وفيه لما ترجم له - [01:11:59](#) رحمه الله ان ممسته النار لا يجب منه الوضوء. هذا اصل لكن اذا كان الذي ممسته النار من لحم الابل دلت الادلة حديث براءة وحديث جاني سمرة انه يتوضأ منه واحد لكن اصح ما في الباب هذان الحديثان - [01:12:15](#)

المصلى ولم يتوضأ انما السنة الوضوء سنة ليس بواجب قالوا حدثني ما عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار هذا هو الحارثي عن مولى بني حارثة وهو ثقة فقيه من رجال الجماعة عن سويد بن نعمان هم مالك الانصاري - [01:12:33](#) انه اخبره انه خرج مع رسول الله وسلم عام خيبر. حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى من خيبر. قوله هذا وهي ادنى من خيبر. هذي بين الحافظ رحمه الله انها مدرجة من قول يحيى بن سعيد - [01:12:53](#)

وانه بين البخاري رحمه الله في موضع واحد ذكره في مكان اخر من ولاية سليمان ابن بلال عن يحيى بدونها وانه ادرجها يحيى ابن سعيد في الخبر. يقول وهي ادنى من خيبر - [01:13:10](#)

اه يعني مما يلي المدينة نزل رسول صلى العصر ثم دعا بالازواج فيه دلالة على الاجتماع على الطعام اه يا جماعة الرفقاء على الطعام ولو كان بعضهم مثلاً اكله كثيراً والآخر اكله قليل يجتمعون ببركة الطعام وهذا ورد فيه اخبار عنه عليه الصلاة والسلام - [01:13:24](#) ولم يؤت فلم يؤتى الا بالسويق. السويق اما اه دقيق الحنطة او دقيق الشعير. اه ويوضع معه اما تمر او تمر سمع او نحو ذلك كل يرى وقد يوضع معه شيء من الحليب او اللبن يختلف انما هو في الاصل يكون غداء ثم قد يوضع معه الشيب - [01:13:47](#)

ربما يؤكل بعدما يحمص ويقلى اللي هو دقيق السويق بعد ما يقلى اه ثم بعد ذلك يؤكل فامر فثري اي بالماء لانه ييس مع المدة ييس فامر ان يزداد عليه ماء فاكل الرسول واكلنا - [01:14:07](#)

ثم قام الى المغرب فمضمضة ومضمضة وصلى ثم صلى ولم يتوضأ. وهذا هو الشاهد واضح لانه مسته النار. ومعني صلى ولم يتوضأ عليه الصلاة والسلام انما فمضمض ولان المضمضة تزيل ما في الفم. لانه قد يكون بعض الكسر وبعض القطع تدخل في خلل السن.

فالاसन - [01:14:27](#)

يحتاج او بين الاسنان فيحتاج الى نومة ليخرج اه منه ما امكن خروجه منه. وقد يبقى بعض الشيء فاذا امكن ان يلفظه فانه يلفظه وهذا رواه البخاري واسناده هنا صحيح. وحدثني عن مالك عن محمود المنكر عن صفوان بن سليمان انها اخبراه عن اي محمد

المنكادر وصفوان بن سليم. عن محمد ابراهيم - [01:14:47](#)

عن ربيعة بن عبد الله بن هدير وهذا لرجاله كلهم رجال الشيخين اللي عبد الله بن هدير هذا رواه له البخاري رحمه الله نتعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ والمعنى انه في الغالب ان طعام العشاء لا يخلو من شيء تصيبه النار انه لا يخلو من شيء الا -

01:15:07

لقد يؤكل اه مثلا شيء من الاكل تمر ولبن او تمر وزيد ونحو ذلك لكن لما قال تعشى في الغالب انه يكون شيء من اصابته النار. فاذا اصابته النار سن الوضوء منه. لقوله عليه الصلاة والسلام توطأ من مست النار كما رواه مسلم من حديث زيد ابن ثابت - 01:15:27 من حديث ابي هريرة حديث ابن عائشة ثلاثة وكذلك جاء عند النسائي من غير انما هو سنة ليس بواجب والمصنف رحمه الله المالك رحمه الله دائما يستشهد بالاثار عن الصحابة في هذا يدل على استقرار الامر وثبوته وعدم نفوسه وان نسخه لان هذا فعله عمر رضي الله عنه بعد - 01:15:47

النبي عليه السلام ولا يكون هذا الا عن قدوة عام وهو عنه عليه الصلاة والسلام. وحدثني مع المالك عن ضمرة بن سعيد المازني وهذه ثقة من روى له مسلم واهل السنن عن ابان ابن عثمان وهو ابن عثمان بن عفان ابو سعيد ثقة من آ - 01:16:09 طبقة رحمه الله من الطبقة الثالثة رحمه الله ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اكل خبزا ولحما وهذا اسناد صحيح الى عثمان اكل خبزا ولحما وهذا واضح الخبز يقلى ويطبخ بالنار - 01:16:28

كذلك اللحم ثم مضمض وغسله وهذا اصلح من الاثر عن عمر رضي الله عنه وغسل يديه مضمضة وغسل يديه ومسح به وجهه ثم صلى ولم يتوضأ. وهذا وضوء خفيف وضوء خفيف. وهذا يعني وضوء من لم - 01:16:48 يحدث يعني الوضوء وضوء الوضوء محدث وضوء من لم يحدث وهذا ثبت عن علي رضي الله عنه عند احمد بسند جيد قالوا هذا وضوء لمن لم يحدثه ان الرسول عليه السلام فعله اذا اخذ كفا مما - 01:17:05

فغسل به وجهه ومسح به ذراعيه هذا وضوء يسمى وضوء لكنه في اللغة يعني يسمى وضوء آ حيث غسل آ نوجه او مسح وجهه ويديه وليس على جميع الاعضاء انما هذا هو الوضوء وضوء المحدث. اللي هو جعل من جميع او الوضوء الذي - 01:17:18 يشرع عند وجود سبب وان لم يكن واجبا وهم رضي الله يبينون السنة في هذا والا فالسنة آ هو ان يتوضأ الانسان لوقت كل صلاة الا اذا ان كانت الصلاة التي حضرت توطأ قبل دخول الوقت وتقدم للمسجد قبل دخول الوقت فلا يظهر انه يشرع له ان يتوضأ مثلا ما جاء الوقت - 01:17:38

طيب لكن لو فرض ان يتقدم قبل الوقت وكسل او اصابه نعاس فكونه يتوضأ لا بأس اما اذا توطأ في الوقت بعد فلا يشرع ان يتوضأ مرة ثانية هذا خلاف - 01:18:01

سنة ولم يؤثره عليه كان يتوضأ يعني في الوقت اذا دخل الوقت لكن لو توطأ اذا كان لسبب كما لو نعس او كسل ما في مانع انه يذهب ويتوطأ ولو كان وظوؤه بعد دخول الوقت - 01:18:11

كذلك منه لا يتوطأ مثلا اه يصلي ركعتين ثم يتوضأ يصلي ركعتين ثم يتوضأ لا لشباب من كسل او نعاس ونحو ذلك. حدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن ممن مشيت النار. اه - 01:18:26

هذا وصله البيهقي من طريق مالك لكنه بلاغ منقطع ما بين مالك وعلي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما انما ثبت عن عمر وعن عثمان ودلت السنة عليه كما تقدم. وحدثني عن مالك عن - 01:18:42

ابن سعيد هو الانصاري انه سأل عبد الله بن عامر وهذا ابن ربيعة العنزي ابوه عبد الله صحابي مشهور عامر بن ربيع العنزي صحابي مشهور له رواية في الصحيحين رضي الله عنه - 01:18:58

وابنه عبد الله هذا ولد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. وقد رواه الجماعة انه سأل عبدالله بن عامر ربيعة عن الرجل يتوضأ ثم يصيب طعاما قد مسته يتوضأ قال رأيت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ - 01:19:08

وهذا اسناد صحيح الى عامر بن ربيعة ايضا. وهذا يبينهم او مشهور وانه مستقر من هديه وسنته عليه الصلاة والسلام وابوه عامر صحابي جليل مشهور رضي الله عنه اسلم قديما وهاجر وشهد المشاهد شهد بدرا والمشاهد - 01:19:24

ولذلك مات كم يقول الحافظ وغيره مات ليالي قتل عثمان رضي الله عنه. وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهو ابن كيسان القرشي. رواه الجماعة وثقة انه سمع من عجائب ابن عبد الله الانصاري وهذا اسناد صحيح. يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ - [01:19:42](#)

وهذا قد استدل به بعضهم ان عن بكر وعمر وعثمان هذا وكما ذكر النووي وغيره كذلك عن علي لكنه في انقطاع اما عن ابي بكر وعمر وعثمان فهذا ثابت بالاسانيد الصحيحة. انهم اكلوا آآ ما مسكه ولم يتوضأ. استدل به بعض الجماهير انه لا يتوضأ - [01:19:59](#)  
من لحوم الابل وانه ثابت عن الخلفاء الراشدين. بهذه الاثار. والصواب انه لا دلالة فيه. لاني ثبت عنهم انهم تركوا الوضوء من مسته النار. لكن من اين لكم انهم تركوا الوضوء مما - [01:20:19](#)

آآ من لحم الابل ليس في هذا انما الذي ثبت عنه هذا الشيء اما لحم الابل فليتوضأ له كما تقدم. وان هذا هو الصواب في هذه المسؤولة. اذا اختاره جمع من محقق الشافعية كابن خزيمة - [01:20:29](#)

اه رحمة الله عليهم قال رحمه الله وحدثني ما لك عن محمد بن كدر ان رسول الله دعي الى طعام او دعي لطعام فقرب لي خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ وصلى ثم اوتي بفضل اليك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ - [01:20:43](#)

هذا وصله ابو داود عن جابر وهذا الخبر يأتي تارة مختصرا وتارة يأتي مختصرا وتارة يذكر تاما بذكر القصة. وكان شعيب بن ابي حمزة رحمه الله يقع له وهم فيه فيذكره مختصرا. فالذي - [01:21:01](#)

يذكر مختصر وهذا يقع في كثير من كلام الفقهاء. يظنون ان آآ انه عليه الصلاة والسلام نسخ بالوضوء مما مسته النار. قالوا ويقولون كان اخر من رسول الله ترك الوضوء بمسجد النار - [01:21:17](#)

هذا في الحقيقة اختصار للخبر وليس في الخبر هذا انما الذي في الخبر انه عليه الصلاة والسلام اه اكل او اكل من لحم شاة جاء الى رجل من الصحابة من انصاره من غيره ذبح له شاة فاكل منها ثم بعد ذلك آآ قال عليه - [01:21:34](#)

ثم حضرت العصر فصلى فاوتي بعلاة الشاة قبل الصلاة. اوتي البقية منها لعلاة الشاة فاكل منه فصلى ولم يتوضأ عليه الصلاة والسلام فصلى ولم يتوضأ. وهذا هو الخبر ليس فيه انه ترك اخر ترك الوضوء - [01:21:54](#)

هذا اختصر شعيب ابن ابي حمزة والصواب ان الخبر آآ مطول على هذه الصفة ويبين انه تركه انه في هذه الحالة توضأ مرة ولم يتوضأ مرة اخرى. والا آآ فان الوضوء من لحوم ودلت عليه السنة - [01:22:13](#)

كما تقدم النبي عليه الصلاة والسلام ترك الوضوء وسط النار احيانا لبيان الجواز وان قوله توضأ من مشت النار ليس الوجوب بل للاستحباب. حدثني عن مالك عن موسى ابن عقبة عن عبد الرحمن ابن يزيد الانصاري ان انس بن مالك رضي الله عنه قدم من العراق

رضي الله عنه فدخل عليه ابو طلحة وابي ابو طلحة وزيد ابن سهل وهو زوج امه - [01:22:29](#)

ابي بن كعب رضي الله عنه اه الصحابي الجليل فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه. اه فقال انس فقام انس وتوضأ فقاموا طلحة فقام طلحة بن كعب ما هذه يا اعراقية - [01:22:49](#)

يعني هو جاء من العراق جئتنا بشيء هل هناك علم جديد؟ جاءك من العراق لم يعرفه المدينة؟ هل يبين ان معدن العلم مخرج العلم كان من المدينة؟ فقال يا ليتني لم افعل - [01:23:08](#)

ليتني ما افعل لما سترك عليه مثل هذا رضي الله عنه آآ كأنه يعني كأنه قاله في نفسه رضي الله عنه او انه قال لهم ذلك والله اعلم وقام ابو طلحة - [01:23:20](#)

فصليا ولم يتوضأ. وانه رضي الله عنهما قالوا ان ان هذا هو السنة يعني ليس على سبيل الوجوب. اما على سبيل الاستحباب فان الوضوء مسته النار مستحب كما تقدم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:23:30](#)

- [01:23:47](#)